

والم توجد فلماذا بطل الصلح حتى لو صالحه على الف مخالفة عن
الالف الموجهة او صالحه على الف بيمين عن الالف السود
جاز بشئ طقة ضمنى المجلس لوجود المساواة في القدر
وهو المعنى في الصرف دون المساواة في الصفة ولو كان
عليه الف فصالحه على طعام موصوف في الذمة موجله
يجز لانه يكون افترا قائم عن دين يدبر فلا يجوز ولو كان
عليه الف درهم وماية دينار فصالحه على ماية درهم جاز
صوابا كانت حالته او موجله لانه يجعل السقاط للدنانير
كلها وللدراهم الاما يترتاجيلا للمائة التي بقيت فلا
يجز على المعايضة لان فيه فساد **ومن لم على آخر الف**
درهم **فقال** اصحاب الالف لمن عليه الالف او عنده
نصفه اى نصف الالف وهو خمسمائة **بيرة على انك بوي**
من الفضل وهو خمسمائة الباقية **فعمل** من تلبه
الالف ذلك بان ادى اليه في الغد خمسمائة **بوي** عن
الفضل بالاتفاق لان الابرأ يحتمل التعقيد بالشرط وان لم
يحتمل التعقيد به وكلمة على جعلت شرطا تصحح المقصود
وان كانت تستعمل للمعاوضة **والا** اى وان لم يود عنده
النصف وهو خمسمائة **لا** يبرأ عندهما وقال ابو يوسف
يبطل وان لم يود ولا يعود اليه الخمسمائة الساقطه ابدأ
لان اشتراط البراءة اضابغ لان القدر واجب واجب عليه
في كل زمان يطالبه هو فبينة اذا المالح حال عليه فيبطل

التعليق

التعليق فصا وبراء مطلقا ولها انه علق الابرأ بشئ ط
والم يوجد **وعند بعض** الشافعية والمنا بلة لم يصح هذا
الصلح **وهذه** المسئلة على خمسة وجوه **الاول** ما ذكرنا
والثاني ان يصرح بالتعقيد بان يقول صالحتك عن
الالف على خمسمائة تدفعها المعنأ وانت برك من الزيادة
على انك ان لم تدفعها المعنأ فلا تبرأ من الباقي فيكون الابرأ
كما قال والثالث اذا قال ابرأ لك عن خمسمائة من الالف
على ان تعطيني خمسمائة **عند الحكم** ان يبرأ مطلقا ادى
الخمسماية في الغدا ولم يود والرابع ان يقول لا تخمسنا
على انك بوي من باقيه ولم يوقت للاداء وقتا للحكم ان يبرأ
مطلقا لانه ابرأ مطلق والخامس اذا قال ان ادبت
الى خمسمائة او اذا ادبت او متى ادبت تحمله ان لا يصح
لانه تعليق بالشئ ط صريحاً والبراءة لا تحتل التعليق
بالشرط لما فيها من معنى التملك **ومن قال لآخر لا اقر**
لك بما لك حتى تخرج اى مالك **عنى** يعق قوله **او يخط**
يعق بعضه **فعمل** اى الدارين ذلك اما ان اخوه او حط عنه
مع هذا **الفعل عليه** اى على الدارين يعق ان اخوه يتاخر
وان حط عنه بمضه يخط لان المدينون ليس منكر
فصا ونظير الصلح مع الازكار وعند الثلاثة لا يصح هذا
فصل في التماجح وغيره **دين** مسترد
بينها اى بين اثنين شريكين والدين المشترك ان يكون